



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ:

٣٠٣ / ٢٠٣

(بجيشنا والحسد الشعبي العراق أقوى وأمضى)

٣٣١٧٣

٢٩/٤/٢٠١٥

إلى/ دائرة الموازنة / قسم المصاروفات

م/استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ١٢٦٩٣ في ١٧/٣/٢٠١٥ ومرفقه

نشيركم الى الفقرة / ٣ من قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٣ التي قضت بأن المدير العام ومن هم بدرجته ومن يتلقى راتبه في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الراتب المخصص له في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام مضافاً اليه المخصصات الاستثنائية البالغة (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء ولا يحق له تقاضي اي مخصصات اخرى وتحت أي عنوان عدا مخصصات الایفاد والسفر ولا يحق له تقاضي مخصصات الخطورة او المخصصات المهنية الممنوحة لموظفي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٤ /